الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 313038

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ، تونس نائبه الأستاذ

المرحوم الأستاذ الكائن ،

من جهـة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، ،

تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2012 تحت عدد 313038 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 9470 بتاريخ 12 جانفي 2011 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتخطئته بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بموجب نشاطه في بيع الملابس الجاهزة إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية للفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2006 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 1255/2009 بتاريخ 10 ديسمبر 2009 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 225.359،417 د أصلا وخطايا فإعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد

645 بتاريخ 12 ماي 2010 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2009/1255 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2009 وإجراء العمل به، فإستأنفه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 12 أكتوبر 2012 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة إستنادا إلى خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 38 و 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الإستئناف سلمت بما إدعته الإدارة بخصوص معاينتها لوجود نقص في معاملات المعقب ومداخيله غير المصرح بها مستبعدة دون تعليل وسائل الإثبات المحتج بها مضيفا بأن الحكم المنتقد إتسم بضعف التعليل بمقولة أن محكمة الإستئناف أهملت دفوعات المعقب بخصوص الأخطاء التي شابت عمل الإدارة في طريقة إحتساب وضبط المخزون الخاضع للأداء فضلا عن مخالفة محكمة الإستئناف للفصل 25 من مجلة الضريبة لما أقرت الحكم الإبتدائي القاضي بإقرار التوظيف في غير طريقه ضرورة أن المداخيل الخاضعة للضريبة تتكون من المقابيض بعد طرح الأعباء وضبط هامش الربح كما تمسك نائب المعقب بخرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصلين 19 من م ح إ ج و 51 من مجلة الضريبة لما أقرت الحكم الإبتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري الذي ألزم منوبه بأداء أقساط إحتياطية والحال أن الأقساط الإحتياطية ليست بأداء وبالتالي تكون مستثناة من المراجعة والتوظيف فضلا عن هضم محكمة الإستئناف لحقوق الدفاع لما أعرضت عن دفع المعقب بخصوص إنتفاء مداخيل عقارية وعن طلبه المتعلق بتسمية خبير لإجراء الحساب كما تمسك نائب المعقب بمخالفة محكمة الإستئناف الفصل 444 من م إ ع لما سلمت بدفوعات الإدارة بخصوص إستبعاد المخزون المتمسك به المعقب والمثبت بموجب مضر محرر من عدل تنفيذ.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد الوارد من المعقب ضدها بتاريخ 15 مارس 2013 والرامي إلى طلب رفض مطلب تعقيب أصلا بمقولة أن قرار التوظيف الإجباري للأداء كان معللا تعليلا طبقا للقانون وإستند إلى قرائن قانونية وفعلية وأن محكمة الإستئناف أيدت أعمال مصالح الجباية وذلك لقيامها على أسس صحيحة وسليمة حيث إستبعدت المحاسبة لما شابها من إخلالات شكلية وجوهرية مضيفة بأن نائب المعقب تولى دمج أكثر من مطعن تتعلق بعدم ضبط محكمة الموضوع عناصر التدخل التي تم على أساسها إحتساب التوظيف وخرق أحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة بخصوص طريقة إحتساب مداخيل المعقب وبخرق الفصل7 من ذات المجلة بخصوص ضبط الأرباح أو المداخيل المحققة ضمن مطعن واحد مما يتجه معه رفضه شكلا وبصفة

إحتياطية دفعت جهة الإدارة بأن مصالح الجباية الطريقة التي إتبعتها في توظيف الأداء والأحكام القانونية التي إستندت إليها في ذلك والتعديلات التي أدخلتها بعد إستبعاد المحاسبة للإخلالات الشكلية والجوهرية التي إعترتها وإعتماد قرائن قانونية قوية ومتظافرة لدى الإدارة كما دفعت المعقب ضدها بأن مفهوم المطالبة بالأقساط الإحتياطية لا يعني بالمرة ضرورة الدفع فقط حتى يقع إبراء ذمة المطالب بها إزاء القانون وإنما يتعين أن تكون عملية دفعها طبقا للتعديلات التي تطرأ على قاعدة أدائها مضيفة بغياب أساس قانوني لطلب المعقب الرامي إلى تعيين خبير للإطلاع على المحاسبة طالما وأنه تبين لمحكمة الإستئناف أن المحاسبة كانت سليمة وفي ظل غياب ما يدحض الأسس التي إعتمدها مصالح الجباية أو الطريقة التي إتبعتها في توظيف الأداء كما دفعت المعقب ضدها بأن إستظهار المعقب بمحضر عدل تنفيذ بخصوص معاينة مخزون الملابس الجاهزة غير كاف لتبرير قيمة المخزون لعدم حضور جهة الإدارة عملية الجرد والتقييم مما لا يسوغ الإعتداد به ضرورة أنه لا يمثل قرينة قاطعة على صحة وواقعية البيانات المضمنة به.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ بوصفه مصفي مكتب وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بالرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار إنّ إكتفاء المعقب بالإشارة صلب مطلب التعقيب إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون دون توضيح وبيان مستويات ذلك الإخلال ولو بإيجاز يؤدي إلى اعتبار المطلب غير معلّل بالطريقة التي اقتضاها القانون.

وحيث إقتصر نائب المعقبة على تضمين مطلب التعقيب طلب منوبه الرامي إلى نقض الحكم المطعون فيه للأسباب الآتية:

-خرق أحكام الفصلين 38 و 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ،

- وضعف التعليل،

-خرق أحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والشركات

-خرق أحكام الفصلين 19 من م ح إ ج و 51 من مجلة الضريبة

- هضم حقوق الدفاع ،

-خرق أحكام الفصل 444 من م إ ع".

وحيث أن المطاعن كيفما وردت على النحو المبين أعلاه دون أي توضيح أو بيان مستويات المخالفة للقانون أو بيان لمواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، يجعل مطلب التعقيب مختلا شكلا ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيدتين نجلاء ابراهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	**المستشارة المقررة**
سميرة قيزة		**سناء المديني**
313038.19.03.03		